

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٦/٥

بشأن تحديد شروط شغل وظيفة

(موجه مادة اللغة الانجليزية) بالنسبة للعمانيين

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ في شأن إدخال بعض التعديلات على جداول الوظائف
الإشرافية بالنسبة للعمانيين ووظائف التوجيه لغير العمانيين وتعديلاته .
وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم و خ م ١٤٢٠٥/١٣/١١٤ بتاريخ ١٤١٦/٨/٤ الموافق
١٩٩٥/١٢/٢٦ بالموافقة على تعديل شروط شغل وظيفة موجه مادة اللغة الانجليزية بتدرجاتها
(أ ، ب ، ج) الواردة بجدول الوظائف الإشرافية للعمانيين المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : إستثناءً من أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٩ المشار إليه تحدد شروط شغل وظيفة
موجه مادة اللغة الانجليزية بتدرجاتها (أ ، ب ، ج) بالنسبة للعمانيين على النحو
المبين بالجدول المرافق .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٠ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٦ م

شروط شغل وظيفة موجه مادة اللغة الانجليزية بالنسبة للعمانيين

المؤهلات الدراسية والخبرات بالنسبة للعمانيين	الدرجة	الدرجة	الوظيفة
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى وظيفة موجه لغة انجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	الرابعة	موجه مادة اللغة الانجليزية (١)
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + خبرة لاتقل عن سنتين فى وظيفة موجه لغة انجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	الخامسة	موجه مادة اللغة الانجليزية (ب)
درجة البكالوريوس أو الليسانس فى اللغة الانجليزية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات فى تدريس اللغة الانجليزية بعد المؤهل + ماجستير فى التوجيه أو فى مجالات اللغة الانجليزية الاخرى وتدريسها + سنة تدريبية فى مجال التوجيه تحت إشراف دائرة تطوير تدريس اللغة الانجليزية بعد درجة الماجستير .	الأولى	السادسة	موجه مادة اللغة الانجليزية (ج)

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٤

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته السادسة عشرة التى عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين

بممارسة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية الآتية :

- رياض الأطفال - المدارس الخاصة

مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي فى المجالات التعليمية المشار إليها فى المادة

السابقة ما يأتى :

١ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً فى السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص